

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

مفصول فعن اليسار وهكذا ورأس المفضل عند رجل الفاضل فالتفاوت بالقرب للإمام وقدم أفضل كل صنف فيه كالأعلم والشرعي ومن قويت شائبة حريره ومن لا تخنث فيه على متصح ونحو ذلك كذا في المجموع قوله وكره حلق رأسه أي وكذا سائر شعره غير ما يحرم حلقه في حال الحياة وكما لا يفعل به لا يفعله لنفسه بقصد أن يكون ميتا على هذه الحالة وأما إن قصد إراحة نفسه فلا يكره قوله وإلا حرم أي في حق الأنثى الكبيرة التي يكون الحلق فيها مثله قوله وضم معه أي على سبيل الاستحباب لأن هذه الأجزاء لا يجب مواراتها ولأنها ليست أجزاء حقيقة كاليد والرجل قوله فإنه يجوز أي ولذا استحبه ابن حبيب وبعضهم يسن قوله ولو بإذن أهلها أي ولو طولوا قوله وكره صياح خلفها أي لأنه ليس من فعل السلف قوله ولو لغير صلاة أي لاحتمال قدره وللقول بنجاسة الميت وإن كان ضعيفا قوله ولو كانت هي خارجة أي لأنه ذريعة لدخولها قوله وتندب في واحدة أي وهي ما إذا صليت فذا وأعيدت جماعة وظاهره ولو تعدد الفذ أولا قوله أو على مظهر كبيرة ومثله